ه*ز

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع40464.2016دد القضيــة**
تاريخــه : 20/10/2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 جويلية2016 من طرف الأستاذة *****.

فـــــــي حق :مصنع الرخام **** في شخص ممثله القانوني مقره ****

ضد: ا.ع قاطن ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد5667 الصادر في فيفري 2016 عن محكمة الاستئناف ببنزرت.

والقاضي نصه: «نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا أنه انتدب للعمل مع مؤجرته منذ 10/2/2004وفي 15/7/2013 قامت مؤجرته بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى ومصاريف وأتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد44729 بتاريخ 30/4/2015 والقاضي نصه: «ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في ش م ق بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) (900,000د) لقاء لباس الشغل عن كامل مدة العمل.

2) (310,968د) لقاء منحة الإعلام بالطرد.

3) (1.999,008د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

4) (200,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه الطرفان فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والإحالة ناسبا اليه المطاعن الآتية:

-المطعن الأول:

قولا إن منوبه لا زال في مشاورات مع العامل حين قرر هذا الأخير قطع العلاقة الشغيلة من تلقاء نفسه وتغيبت عن العمل دون سابق إعلام وقد قدم لدى الطور الابتدائي جملة من المراسلات البريدية لطالب من خلالها منوبه الضد بضرورة الالتحاق بعمله لكنه لم يحرك ساكنا.

-المطعن الثاني: هضم جانب الدفاع:

قولا إن محكمة الدرجة الثانية تغافلت عن اعتماد ما تضمنته ملحوظاته الكتابية في هذا الصدد ولم تقع الإجابة على مضمونها بما فيه الكفاية مما يجعل قضاءها متسما بهضم حانب الدفاع.

المحكمة:

-عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث نص الفصل 18 جديد من الإتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء أنه عندما يعتبر أحد الشغالين بعد انقضاء مدة إجازة المرض العادي أو الطويل الأمد لم تبق متوفرة فيه المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة العمل المناط بعهدته يجب عليه أن يمتثل لفحص طبي يقوم به طبيب المؤسسة ويمكن الطعن فيه أمام لجنة متكونة من طبيبين يختار كل طرف طبيبا منهما وفي صورة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى طبيب من مصلحة طب الشغل إلا أنه لا يمكن أن يلجأ إلى إنهاء عمل الشغال الذي أصبح غير قادر على القيام بشغله الأصلي إلا في صورة عدم وجود وظيفة شاغرة يمكن إسنادها إليه رغم نقصه البدني .

وحيث إنه من الواضح مما توفر بمظروفات ملف القضية وعلى وجه الخصوص من تقرير طبيب مصلحة الشغل وبإقرار المعقب ضده بنفسه وبما تم تأكيده من خلال ما صرح به الشهود الواقع تلقي تصريحاتهم مكتبيا أن المعقب ضده وبعد إصابته بحادث شغل أصبح غير قادر على ممارسة عمله الأصلي و اقترح طبيب مصلحة الشغل إرجاعه في خطة جديدة تتلاءم و وضعه الصحي غير أنه ثبت أنه لا وجود لعمل يتناسب والحالة الصحية للمعقب ضده باعتباره غير قادر على القيام بأي جهد بدني ولو بسيط وهو ما يتعارض مع طبيعة نشاط المؤسسة .

وحيث و تفريعا على ذلك فإن ما استنتجته محكمة الحكم المطعون فيه من توفر شروط إنهاء العقد الرابط بين الطرفين وفق الفصل 18 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء وبأحقية المعقب ضده في المطالبة بمنحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة فإنها تكون بذلك قد عللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية بما له مأخذ صحيح من الحجج المستند إليها ومتماشيا مع النتيجة التي انتهت اليها دون تحريف للوقائع أوخرق للقانون بما أضحى معه المطعنين عديمي السداد ومتجهي الرد.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدة ريم منية البحري والسيد

رضا الوسلاتي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه